وِلَايةُ الفَقِيْهِ عنْدَ الشِّيْعَة

عَرضٌ وَنقْدٌ

إعداد الدكتور:
ياسر بن عبد الرحمن بن عبد القادر الأحمدي
أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد في كلية الآداب
في جامعة الملك عبد العزيز

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً ﷺ عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أمّا بعد: فإنّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠، ٧١).

وبعد: فإنّ ((ولاية الفقيه)) من أهم العقائد الشيعية التي ذاعت في زمننا المعاصر، حيث رجا منها بعض الشيعة أن تسهم في سدِّ الفجوات العميقة التي تلاحق عقائدهم أينما حلوا؛ وذلك لأنّ كثيراً من أصول الشيعة ((تتميز بأنّها وليدة الحاجة، فكلما ضاقت بهم السبل في ضلالاتهم، اخترعوا عقيدةً تلمُّ شعثهم، وتجمع شتاتهم، وتؤمِّن البقاء والاستمرار لدعاويهم الزائفة ومصالحهم الكثيرة))[1].

فالشيعة انتظروا إمامهم الغائب أكثر من ألف سنة، عطّلوا خلالها الجُمع والجماعات، وفرّطوا في إقامة الحدود والواجبات، فلما طال بهم الانتظار، حطّوا رحالهم عند فكرةٍ جديدةٍ، مفادها أن يُسهموا في تمهيد الطريق للمنتظر، بأن يقيموا له دولةً يكون رئيسها إذا ظهر، ويخلفه عليها فقهاؤهم ريثما يأتيه الفرج.

يقول أحد باحثي الشيعة: ((إنّ التوطئة لظهور الإمام المنتظر -عليه السلام- تكون بالعمل السياسي، عن طريق إثارة الوعي السياسي، والقيام بالثورة المسلحة))[2].

ومن رحم هذه الفكرة، نشأت فكرة ((ولاية الفقيه))، التي تعني أن يتولى الفقيه سياسة الأمة إلى أن يظهر الغائب المنتظر.

---

(١) أصول الإسماعيلية، للسلومي:١/ ١٢٢ ((باختصار)).

(٢) في انتظار الإمام، عبد الهادي الفضلي:٧٠ .

أهمية الموضوع:

يمكن إظهار شيء من أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- معاصرته، فهو موضوع معاصر يحتاج إلى دراسة وبحث لنعرف ما يدور حولنا.

٢- أنّه من الموضوعات التي تبين هشاشة البناء العقائدي عند الشيعة، وعن طريق نقده يمكن بطلان العقائد الشيعية، وتصحيح مسارها.

٣- أنّ نظرية ولاية الفقيه، كانت سبباً مباشراً في تحرك الشيعة للثورة في إيران وبناء دولة تهدد المنطقة.

٤- أنّ نظرية الولاية أطمعت فقهاء الشيعة في السيطرة على بلاد المسلمين وخصوصاً الحرمين الشريفين عن طريق تصدير الثورة.

٥- أنّ نظرية الولاية تبين الفرق الكبير والبون الشاسع بين عقيدة أهل السنة والجماعة وبين عقيدة الفرقة الشيعية، وبيان الفرق بين العقيدتين فرصة جيدة لدعوة عوام الشيعة للا هتداء بالصراط المستقيم.

منهج البحث:

يعتمد البحث على **عددٍ من المناهج، منها:**

١- **المنهج التاريخي** القائم على تتبع نشأة وتطور نظرية ولاية الفقيه.

٢- **المنهج المقارن** الذي يستدعي المقارنة بين مواقف علماء الشيعة من ولاية الفقيه.

٣- **المنهج التحليلي** القائم على تحليل هذه النظرية، والكشف عن أبعادها ومضامينها.

٤- **المنهج النقدي** من خلال نقد هذه النظرية على وفق عقيدة أهل السنة والجماعة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي كالتالي:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف ولاية الفقيه وعلاقتها بمسائل الاعتقاد.

المبحث الثاني: حقيقة ولاية الفقيه.

المبحث الثالث: نشأة القول بولاية الفقيه.

المبحث الرابع: موقف الشيعة من ولاية الفقيه.

المبحث الخامس: موقف الإسلام من ولاية الفقيه.

الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

ولا يسعني في آخر البحث إلا أن أتقدم بالشكر والثناء لله عز وجل على ما وفقني إليه من كتابة البحث وإتمامه، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكلّ من أسدى إليّ معروفاً أثناء كتابتي للبحث، وأدعو لهم بأن يجزيهم الله خير الجزاء.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:
تعريف ولاية الفقيه وعلاقتها بمسائل الاعتقاد.

أولاً: ولاية الفقيه في الاصطلاح اللغوي:

١- الولاية:

تطلق الولاية في اللغة على عدة معان منها: النصرة، والسلطان، والقرابة، والعصبة، والمحبة، والمتابعة مع الرضا، والملازمة، والصداقة، والقرب والدنو، والإقبال، والعتق. والموالاة ضد المعاداة[١].

٢- الفقيه:

الفقيه نسبة إلى الفقه وهو ((العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، ورجلٌ فقيهٌ: عالم، وكلُّ عالمٍ بشيءٍ فهو فقيه، والفقه الفطنة))[٢].

ثانياً: ولاية الفقيه في الاصطلاح الشيعي:

يريد الشيعة بالولاية: ((الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم))[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب: ١٥/ ٢٨١-٢٨٥، مادة: ولي.

(٢) المصدر نفسه: ١١/ ٢١٠، مادة: فقه.

(٣) كتاب المكاسب والبيع، الآملي: ٢/ ٣٣٣.

وبالفقيه: ((المجتهد العادل في زمن غيبة الإمام))[١].

ويعرّفون ولاية الفقيه بأنّها: ((رئاسة اضطرارية في زمن غيبة الإمام))[٢].

قال الخميني: ((الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وبعبارة أخرى فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد، وليست كما يتصور البعض – امتيازاً أو محاباة أو أثرة، بل هي وظيفة عملية))[٣].

وجاء في معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ((ولاية الفقيه: قيام الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والقضاء، مقام الحاكم الشرعي، وولي الأمر، الإمام المنتظر ((عجل الله فرجه الشريف)) في زمان غيبته، في إجراء السياسات، وسائر ما له من أمورٍ، عدا الأمر بالجهاد الابتدائي، وهو فتح بلاد الكفر بالسلاح))[٤].

ثالثاً: علاقة ولاية الفقيه بمسائل الاعتقاد:

ترتبط ولاية الفقيه عند الشيعة -القائلين بها- بمسائل الاعتقاد من وجهين ذكرهما الباحث الشيعي عباس كاظم نور الدين، وهما:

---

(١) الخميني والدولة الإسلامية، نقلاً عن نقد ولاية الفقيه: ٣٩ ((باختصار)).

(٢) الإمام الخميني: ٢٨٤.

(٣) الحكومة الإسلامية: ٥٠ ((باختصار))، وانظر: منتخب الأحكام، علي الخامنئي: ١٣.

(٤) ص ٤٥٣.

الوجه الأول: ارتباطها -عندهم- بولاية الله، والإيمان بسلطته وحكمه، لاعتقادهم بأنّ الفقيه إنّما يحكم بحكم الله.

الوجه الثاني: ارتباطها -عندهم- بصفات الله تعالى، حيث يوافقون المعتزلة في الاعتقاد بأنّ من صفات الله الواجبة عليه: اللطف بعباده، ولذلك أوجد النبوة والإمامة بزعمهم.

ويزعمون أنّ لطف الله بعباده في زمن غيبة الإمام يُوجِبُ عليه أن يوجدَ فقيهاً؛ يحفظ الشريعة، ويحكم بها[١].

قال محمد الحسيني الشيرازي: ((علّة بعث الأنبياء والأئمة موجودة في نصب الرئيس فإنّهم ذكروا أنّ النصب واجبٌ على الله لحفظ البلاد ونظم أمور المعاش والمعاد))[٢].

وقال الدكتور موسى الموسوي: ((وقد دخلت هذه البدعة إلى الفكر الشيعي بعد الغيبة الكبرى وأخذت طابعاً عقائدياً عندما أخذ علماء الشيعة يسهبون في الإمامة ويقولون بأنها منصب إلهي أنيط بالإمام كخليفة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم))[٣].

---

(١) انظر: وحدة المرجعية والقيادة: ١٧-٢٠، ودور الإمام الخميني في تجديد نظام الإمامة: ١٠٣-١٠٥.

(٢) كتاب الحكم في الإسلام:٢٩.

(٣) الشيعة والتصحيح: ٩٥.

وقد اختلف الشيعة القائلون بولاية الفقيه في حكم منكر هذه الولاية إلى قولين:

القول الأول: أنّ إنكار ولاية الفقيه، يعني إنكار صفة اللطف، وإنكار صفات الله تعالى كفر[١].

القول الثاني: أنّه غير خارجٍ عن الإسلام.

قال السيد علي الحسيني الخامنئي: « عدم الاعتقاد اجتهاداً أو تقليداً بولاية الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة (أرواحنا فداه) لا يوجب الارتداد والخروج عن الإسلام»[٢].

وقال أيضاً: «ولاية الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الاجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الاثني عشري، ولها جذور في أصل الإمامة، ومَن أوصله الاستدلال الى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف»[٣].

(١) انظر: وحدة المرجعية والقيادة: ١٨.

(٢) موقع آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي، قسم: أجوبة الاستفتاءات، باب ولاية الفقيه وحكم الحاكم.

(٣) المرجع نفسه.

المبحث الثاني:
حقيقة ولاية الفقيه.

يعتقد الشيعة بأنّ أئمة الحق المعصومين اثنا عشر إماماً[١]، -لهم مقامٌ محمودٌ لا يبلغه ملكٌ مُقرّبٌ، ولا نبيٌّ مرسلٌ، ولهم درجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون[٢]- وأنّ الإمام الثاني عشر قد اختفى عن الأنظار، مما استلزم -عند بعضهم- أن يتولى ((الفقيه الجامع لشرائط الفتوى))[٣] رئاسة الشيعة رئاسةً اضطراريةً تنتهي بظهور الإمام الغائب.

وقرّروا أنّ دور الشعب ينحصر في الطاعة والتبعية الكاملة لأوامر الفقيه ونواهيه، وأنّ ولاية الفقيه على الشعب، ولاية قهرية، وليست اختيارية، دائمة أبدية دوام العمر، وليست مؤقتة، بل عامة على الجميع بدون قيد أو شرط، وأنّ الناس ليس لهم أي تدخل في تنصيب أو عزل الولي الفقيه، أو في أعمال وإنجازات الولاية، بل إنّ جميع الأوضاع العامة إنّما تضمن مشروعيتها بانتسابها للولي الفقيه[٤].

---

(١) انظر: الولاء والولاية: ٤٥.

(٢) انظر: الحكومة الإسلامية:٥٢.

(٣) كتاب المكاسب، الأنصاري: ٣/ ٤٥٤، وانظر: بحث استدلالي: ٧ ((باختصار)).

(٤) انظر: موقع إسلام أون لاين-ثقافة وفن، المرجعية الشيعية في إيران والعراق، محمد السعيد عبد المؤمن.

ويرون أنّه لا يوجد ما هو خارج عن محيط ولاية الفقيه!!، فالفقيه يتولى جميع ما يتعلّق بالمجال العام وقضايا الحكم؛ وذلك لأنّ صلاحيات الولي الفقيه -بزعمهم- هي نفسها اختيارات النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام[١].

وقد نصّ الخميني على أنّ الله تعالى ((جعل الرسول ﷺ ولياً للمؤمنين جميعاً، وتشمل ولايته حتى الفرد الذي سيخلفه، ومن بعده كان الإمام علي عليه السلام ولياً، ومعنى ولايتهما أن أوامرهما الشرعية نافذة في الجميع، وإليهما يرجع تعيين القضاة والولاة، ومراقبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر.

وهذه الولاية والحاكمية نفسها موجودة لدى الفقيه، بفارق واحد هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لا تكون بحيث يستطيع عزلهم أو نصبهم، لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية))[٢].

وقال أيضاً: ((للفقيه العادل جميع ما للرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة))[٣].

بل ذهب بعضهم إلى أنّ حكم الفقيه هو نفسه حكم الله عزّ وجل، وإن أخطأ الفقيه في تقديراته.

---

(١) انظر: المرجع نفسه.

(٢) الحكومة الاسلامية : ٥١.

(٣) بحث استدلالي٢١

قال كاظم الحائري: ((فحكمه- أي الولي أو الفقيه- يعني أنّ الشريعة قد فوّضت الأمر إليه. فإن كانت الشريعة قد فوّضت أمر الحكم إليه، **فحقيقة الأمر وواقع الحكم الذي يريده الله هو نفس حكم هذا الحاكم**، وإن أخطأ في تقديراته))[١].

وذهب الباحث الشيعي أبو مسلم الحيدري إلى أنّ الفقيه هو المسئول الأعلى، والموجه الأوحد، والمشرّع الأول!!، وأنّ له الولاية المادية والروحية المطلقة على كل أفراد الأمة من آمن ومن لم يؤمن، وأنّه يتولى جميع السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وبدون منازع، وأنّه يجب عليه أن يتدخّل بالقوة في كل ما يتعلق بحياة الفرد والأمة، بحيث يُلزِم الجميع بتطبيق فتاواه، ويتولى بنفسه أو بمن ينيبه متابعة أفراد الأمة في تنفيذهم لفتاويه وأحكامه[٢].

وقد أوجب بعضهم على العلماء والفقهاء التدخل في السياسة، وتعلمها ثم ترشيح أنفسهم لما يتمكنون القيام به من شؤونها المختلفة، ويجب على الناس انتخابهم وتقويتهم؛ لأنّهم أولى من الطواغيت والظلمة[٣].

---

(١) موقع الموسوعة الإسلامية على شبكة الانترنت: كاظم الحائري حدود ولاية الفقيه.

(٢) مقال بعنوان المرجعية الشيعية العليا ودورها، لأبي مسلم الحيدر، في صحيفة البديل، الأول من أيلول ٢٠٠٤ على شبكة الانترنت: www.albadeal@albadeal.com

(٣) انظر دراسات في ولاية الفقيه: ١٢.

وخلاصة القول: إنّ ولاية الفقيه تعني أن يكون الفقيه ولياً وحاكماً دينياً وسياسياً على أتباعه، أو الداخلين تحت سلطانه، ولايةً شرعيةً، توجب عليهم مطلق الطاعة له في جميع أمورهم الخاصة والعامة؛ لكونه نائباً عن الإمام المعصوم، وقد انتقلت إليه جميع صلاحيات المعصوم إلى أن يعود من غيبته.

وهي في حقيقتها –كما قال العلامة موسى الموسوي–: ((عبودية الإنسان للإنسان، بلا قيد ولا شرط))[1].

(١) الشيعة والتصحيح: ٨١.

المبحث الثالث:
نشأة القول بولاية الفقيه.

ترتبط نظرية ولاية الفقيه في نشأتها بمسألة الإمامة عند الشيعة، وذلك لأنّهم قرّروا:

١- أنّ الأئمة اثنا عشر إماماً.

٢- أنّ الأرض لا تخلو من إمام.

٣- أنّ الإمامة لا تكون إلا في أعقاب الأئمة.

فلما مات إمامهم الحادي عشر سنة ٢٦٠هـ ولم يعقب، سُقط في أيديهم!؛ فلجأوا إلى اختراع القول بالغيبة[1]، فقالوا: إنّ الإمام الثاني عشر هو محمد القائم بن الإمام الحادي عشر الحسن العسكري، عمره خمس سنوات وقد غاب وسيرجع.

وظلّوا فترةً من الزمان يتلقون العقائد والأحكام من نواب الإمام الذين زعموا أنهم يتصلون به حال غيابه، فينقلون إلى عامة الناس ما

(١) قال الدكتور ناصر القفاري: ((لا يخالف أحد من الشيعة أنّ إيمانهم بغيبة المهدي أساس المذهب ومحور التشيع؛ لأنه لو سقطت فكرة الغيبة لم يعد هناك من يسمى بالإمامية الاثني عشرية؛ لذلك أجهدوا أنفسهم في إثباتها، ماوسعتهم الحيلة والمحاولة)) مسألة التقريب: ٢/ ١٠٢

يأمرهم به، وكانوا يقبضون منهم الأموال، وسميت هذه المرحلة بالغيبة الصغرى.

فلما مات النواب، دخل إمام الشيعة في غيبته الكبرى.

وقام الشيعة باستبدال الفقهاء بالنواب، «وهو ما يعرف بالولاية الجزئية» واشترك بذلك جميع شيوخ الرافضة في الإفتاء، وقبض الخمس!!، وصار يُحصِّلُ كلّ واحدٍ منهم من الأموال بقدر ما عنده من الأتباع!!.

وكان من نتائج الغيبة الكبرى تعطُّل كثير من التكاليف الشرعية، فعُطِّلت الجمع والجماعات والجهاد والحدود والبيعة الشرعية؛ لارتباطها بالإمام الغائب(١).

ودخلت الشيعة مع هذه الغيبة الطويلة في أزمة حقيقية؛ لأنّ الأجيال الصاعدة لا تزال تسأل باستغراب عن هذا الإمام الذي غاب أكثر من ألف سنة!!، وخصوصاً مع تعطل جملة من شعائر الإسلام طيلة هذه السنين!!.

وقد عبّر إمامهم الخميني عن هذه الأزمة بقوله: «قد مرّ على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام، وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر، في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟ يعمل الناس في خلالها ما يشاؤون؟ ألا يلزم من

(١) انظر: أصول الإسماعيلية: ١/ ١٢٢- ١٣٧، وأصول مذهب الشيعة: ٢/ ١٠٠٤-١٠١٩، ١٠٧٧-١٠٨٢، ١٠٩٠، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١١.

ذلك الهرج والمرج؟ القوانين التي صدع بها نبي الإسلام ﷺ وجهد في نشرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، هل كان كل ذلك لمدة محدودة؟ هل حدد الله عمر الشريعة بمائتي عام مثلاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟ الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأنّ الإسلام منسوخ))[1].

وللخروج من هذه الأزمة فقد ذهب بعض فقهاء الشيعة من قديم الزمان إلى منح الفقيه ولاية جزئيةً فيما يختص بمسائل الإفتاء والقضاء ونحوها، وكانوا مع مرور الوقت يعملون على توسيع صلاحيات الفقيه، إلى أن دعا بعضهم إلى أن تشمل صلاحيات الفقهاء أعمال الإمام الغائب نفسه، فبدلاً من أن يقتصر دور الفقيه على الإفتاء في الحلال والحرام، يتطور هذا الدور ليكون ولاية مطلقة، ونيابة عامة عن الإمام الغائب، فيقيم الفقيه دولة الإسلام، ويأخذ البيعة، ويقيم الجهاد- على خلاف بينهم في مسألة الجهاد مع غير الإمام- ويقيم الجمعة والجماعة، ويحفظ الثغور، ويجبي الخمس من جميع الرعية!!، ويقبض الضرائب، وينفذ الحدود الشرعية، إلى أن جاء الوقت الذي استطاع فيه إمامهم الخميني أن ينتقل بولاية الفقيه من حيّز التنظير إلى واقعٍ عمليٍ ملموس[2]، كما سيأتي بيانه.

---

(١) الحكومة الإسلامية: ٢٦.

(٢) انظر: تحرير الوسيلة:١/ ٤٨٢، والشيعة والتصحيح للموسوي: ٩٥، ٩٧، ومعجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٥٣.

قال الباحث الشيعي أحمد الكاتب: «أول من استخدم مصطلح «النيابة عن ولي الأمر» هو أبو الصلاح الحلبي (٣٧٣-٤٤٧هـ) وذلك في مجال القضاء والحدود، وحاول أن يسحب موضوع النيابة إلى أبواب الزكاة والفطرة والخمس والأنفال، فأوجب اختياراً على من تعين عليه فرض من ذلك إخراج ما وجب عليه إلى الفقيه المأمون»[١].

وبعد ذلك جاء القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن براج المتوفى سنة ٤٣٦هـ وأوصى بحفظ الخمس لدى الفقهاء أمانةً إلى أن يظهر المهدي، وفي القرن السادس جاء أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة فقرّر أن للفقهاء أن يتصرفوا في الخمس!!، وأنّهم غير مطالبين بانتظار خروج المهدي، وبعد ذلك بقرن تحدّث المحقّق الحلي بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ عن من يكون له الحق في نيابة الإمام في الخمس، وفي القرن الثامن جاء الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي الجزيني المتوفى سنة ٧٨٦هـ ومدّ نظرية النيابة العامة إلى صلاة الجمعة، ورغم أن الظروف في القرن الثامن كانت مهيئة للقيام بثورة شيعية إمامية إلا أن الشهيد الأول كان يرى حرمة إقامة الحكومة الإسلامية إلا للإمام المعصوم[٢].

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي: ٣٦٨.

(٢) انظر: المهذب، ابن براج: ١/ ١٨١، والوسيلة، ابن حمزة الطوسي: ١٣٧، وشرائع الإسلام، الحلي: ١/ ١٣٥-١٣٨، وتطور الفكر السياسي الشيعي: ٣٦٨- ٣٧٠.

ورغم ذلك فقد قامت في نفس هذا القرن الثامن دولة شيعية في منطقة خراسان تسمى السربدارية، وبعد سقوطها بعام واحد قامت الدولة المشعشعية الشيعية في خوزستان في عام ٧٨٣هـ، واستمرت حتى عام ١١١٧هـ، وقامت الدولة الصفوية في تبريز عام ٩٠٧هـ، ولكن هاتين الدولتين لم تقوما على أساس النيابة عن الإمام، وإنما كانتا حكماً ملكياً.

وفي عهد الدولة الصفوية أصدر الشاه طهماسب بن إسماعيل قراراً عيّن بموجبه المحقق علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي المتوفى سنة ٩٤٠هـ نائباً للإمام، وأطلق يده في شؤون الدولة، فكافأه الكركي بأن أعطاه وكالة للحكم في مسائل القضاء والحدود نيابة عن الفقيه العادل نائب الإمام.

وكما تقدّم فإنّ الغالب على هذه التطورات أنّها كانت في قضايا الخراج والخمس والحدود والقضاء والأمر بالمعروف ونحو ذلك[1].

وحين سقطت الدولة الصفوية في القرن الثاني عشر الهجري، انتشر من جديد القول بتحريم الاجتهاد، وتحريم إقامة صلاة الجمعة، ومع بداية القرن الثالث عشر الهجري حدث نوع من الانتعاش عند الشيعة، متمثلاً في قيام الفقهاء بتطبيق الحدود وممارسة القضاء والافتاء وتولي أمور الرعية

(١) انظر: رياض المسائل، علي الطباطبائي: ١/ ٩٠، وتطور الفكر السياسي الشيعي: ٣٧٠- ٤٠٠.

مما شجع أحمد بن محمد بن مهدي النراقي الكاشاني المتوفى سنة ١٢٤٥هـ إلى القول بولاية الفقيه[١].

فكان النراقي أول من قال بعموم ولاية الفقيه بحيث تشمل ولايته جميع قضايا الشيعة العامة والخاصة الدينية والسياسية، ثم تبعه على ذلك شيخهم حسين بن عبد الرحمن النجفي النائيني المتوفى سنة ١٣٥٥هـ في رسالته: تنبيه الأمة وتنزيه الملة[٢].

قال الخميني: «فذهب بعض العلماء كالمرحوم النراقي، والمرحوم النائيني إلى أنّ للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال في مجال الحكم والإدارة والسياسة»[٣].

وقد تبعهم على ذلك الخميني فتوسع في بحث مسألة ولاية الفقيه أثناء نفيه إلى العراق فانتشرت أبحاثه باسم الحكومة الإسلامية، وهو الذي استطاع أن يُخرج ولاية الفقيه من دوائر البحث العلمي إلى حيّز الوجود؛ حيث تشرّب الناس منه نظرية ولاية الفقيه، وثاروا بقيادته على شاه إيران[٤].

---

(١) انظر: عوائد الأيام، النراقي: ٥٣٨، وتطور الفكر السياسي الشيعي: ٤٠٠.

(٢) انظر: الحكومة الإسلامية:٧٤، وأصول مذهب الشيعة:٣/ ١٤٠٦، وحاشيتها، ودراسات في ولاية الفقيه:١٤.

(٣) الحكومة الإسلامية: ٧٤، وانظر: أصول مذهب الشيعة:٣/ ١٤٠٦.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه: ١٤.

وقد تبع الخميني فيما ذهب إليه جماعة من الشيعة، منهم: البروجردي، والفضل الكاشاني، والصافي الكبائكائي، والأنصاري، والشيرازي، وغيرهم[١].

وقد كان لإقامة الدولة الشيعية في إيران، أثرٌ بالغٌ على أنصار ولاية الفقيه، حتّى صرّح بعضهم بأنّ الخميني حقّق حلم الأنبياء، والرسول الأعظم ﷺ، والأئمة المعصومين[٢].

ونتوصّل مما سبق إلى أنّ ولاية الفقيه مرّت بمرحلتين: الأولى منهما كان ينظر فيها إلى هذه الولاية على أنها خاصة بأمور الفتوى والقضاء ونحوها، وبداية هذه المرحلة كانت منذ الغيبة الكبرى وإلى القرن الثالث عشر الهجري.

وفي حدود القرن الثالث عشر الهجري بدأت المرحلة الثانية، حيث تمّ تعميم ولاية الفقيه لتشمل جميع أمور الدين والدنيا والآخرة[٣].

---

(١) انظر: البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ٧٨، ٧٩، وكتاب الحكم في الإسلام:١٩، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١٢، ٢١٣، ودراسات في ولاية الفقيه:١٤.

(٢) انظر: سر الصلاة، لأحمد الفهري:١٠، ١١.

(٣) انظر: أصول مذهب الشيعة: ٣/ ١٤٠٦.

المبحث الرابع:
موقف الشيعة من ولاية الفقيه.

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد:

اختلف الشيعة في موقفهم من «ولاية الفقيه» إلى فريقين:

الفريق الأول: أخذوا بولاية الفقيه، وتحمّسوا لها، وساقوا العديد من الأدلة العقلية والنقلية على مشروعيتها.

وغالباً ما يُعبّر عن هؤلاء بالأصوليين.

الفريق الثاني: رفضوا ولاية الفقيه، وأنكروا مشروعيتها، واجتهدوا في إبطالها، والرد على من قال بها.

وغالباً ما يُعبّر عن هؤلاء بالإخباريين؛ لاعتمادهم على الأخبار التي تنهى عن إقامة دولة شيعية قبل ظهور المهدي المنتظر، ومن هذه الأخبار ما نُسب إلى جعفر الصادق رحمه الله أنّه قال: «كل رايةٍ تُرفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يُعبد من دون الله عزّ وجل»[1].

(١) بحار الأنوار، المجلسي: ٥٢/ ١٤٣.

وهم يرون أيضاً أن في ولاية الفقيه إبطالا لعقيدة الإمامة، وتقويضا لأساس مذهب الشيعة[١].

وفي المطلبين الآتيين عرضٌ لمقولة هذين الفريقين:

المطلب الأول: ولاية الفقيه عند القائلين بها:

يرى القائلون بولاية الفقيه -وعلى رأسهم مصطفى الخميني- أنها ضرورة عقليةٌ وشرعية[٢]، لا تحتاج إلى برهان، لولا ما حصل من تأثر بعض المسلمين بما ذهب إليه الغرب من فصل الدين عن السياسة، مما استلزم تقديم الأدلة العقلية والنقلية على أهمية إقامة الحكومة الإسلامية، التي يتولى إدارتها الفقيه[٣]، ومن هذه الأدلة:

أولاً: الأدلة العقلية على ضرورة قيام الحكومة الإسلامية، ومن ثم وجوب أن يكون القائم عليها الفقيه صاحب العلم والعدالة.

يستدل بعض الشيعة على القول بولاية الفقيه بأدلةٍ عقليةٍ عامةٍ تدور حول ضرورة وجود الحكومة الإسلامية، ثم يوجهون هذه الأدلة إلى القول بولاية الفقيه خاصة!!، ومن هذه الأدلة:

---

(١) انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي "طبعة مكتبة النافذة ٢٠٠٧م": ٧٦، ٧٧، ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي:٤٠١، وأجوبة الاستفتاءات، الخامنئي: ١/ ٢٢..

(٣) انظر: الحكومة الإسلامية: ٧، وفي انتظار الإمام:٧١ .

١- دلالة العقل على أنّ أي اجتماعٍ بشريٍ، فإنّه يحتاج إلى وجود نظامٍ اجتماعيٍ يمنع من الاعتداء والظلم، وذلك لا يتم إلا بوجود قوةٍ منفذةٍ وهي الحكومة العادلة التي تحفظ حقوق المجتمع.

٢- أنّ نفور الناس -الشيعة- من فكرة الحكومة؛ إنّما هو بسبب تعاقب الحكومات الظالمة، وإلا فالحكومة العادلة الصالحة ضرورة في نظرة العقل السليم، بل الحكومة الجائرة خير من الشر والفساد والفتنة.

٣- أنّ العقل لايبرر الخوف من الحكومة الإسلامية طالما سيكون الوالي «رجلاً عادلاً عالماً برموز السياسة قادراً على التنفيذ معتقداً بالإسلام وعالماً بضوابطه ومقرراته بل أعلم فيها من غيره»[1].

٤- أنّ الحكومة المسلمة تحتاج إلى ولي أمرٍ؛ يشرف على تطبيق الأنظمة وتنفيذ القوانين.

ويستدلون على ذلك بأنّ النبي ﷺ «لم يقنع ببيان الإسلام وإقامة الصلوات والتبليغ والإرشاد فقط، بل كان ينفذ حدود الإسلام وأحكامه ويبعث العمال والولاة ويطالب بالضرائب والماليات ويجهز الجيوش ويقاتل المشركين والمناوئين إلى غير ذلك من شؤون الحكومة»[2].

(١) دراسات في ولاية الفقيه :١١.

(٢) المرجع نفسه :٩.

قالوا: وإنّ استمرار ذلك بعد النبي ﷺ يدل على أنّ الاحكام الشرعية تحتاج الى تنفيذ ومتابعة واستيفاء للحدود وإلا فإنّ ((اعتقاد أنّ الإسلام قد جاء لفترة محدودة أو لمكان محدود، يخالف ضروريات العقائد الإسلامية))[١].

قال الخميني: ((ثبت بضرورة الشرع والعقل أنّ ما كان ضرورياً أيام الرسول ﷺ وفي عهد الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من وجود الحكومة لا يزال ضرورياً إلى يومنا هذا))[٢].

وقد برّر الخميني عدم إقامة أئمة الشيعة للدولة الشيعية بأنّهم لم تسنح الفرصة لهم بإقامتها، رغم انتظارهم لها، فقال: ((لم تسنح الفرصة لأئمتنا للأخذ بزمام الأمور، وكانوا بانتظارها حتى آخر لحظة من الحياة، فعلى الفقهاء العدول أن يتحينوا هم الفرص وينتهزوها من أجل تنظيم وتشكيل حكومة رشيدة يُراد بها تنفيذ أمر الله، وإقرار النظام العادل، وإن كان ذلك يحملهم جهوداً ومساعي غير يسيرة، ولاعذر يُقبل في ذلك، لأن نفس تولي الفقيه لأمور الناس بالقدر المستطاع، يمثل بدوره انصياعاً لأمر الله، وأداء للوظيفة الشرعية الواجبة))[٣].

---

(١)الحكومة الاسلامية ٢٥

(٢) المرجع نفسه: ٢٦.

(٣) المرجع نفسه: ٥٤.

٥- أنّ التأمل في طبيعة أحكام الإسلام وقوانينه، يوصل إلى اليقين بضرورة تشكيل الحكومة، فهناك مثلاً الجانب الاجتماعي في علاقات الجوار، وهناك ما يتعلق بالحياة الزوجية وغيرها، وهناك تشريعات الحرب والسلم والعلاقات الدولية، وهناك الحقوق الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها، وهناك الخمس وأحكامه، فالقيام بهذه الحقوق والواجبات، يستلزم قيام الحكومة الإسلامية.

٦- يلزم في العقل أنّ ((كل من يتظاهر بالرأي القائل بعدم ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية فهو ينكر ضرورة تنفيذ أحكام الإسلام، ويدعو إلى تعطيلها وتجميدها وهو ينكر بالتالي شمول وخلود الدين الإسلامي الحنيف))[1].

٧- ولاية الفقيه أمرٌ اعتباريٌ شرعيٌ من جنس الولاية على الأطفال والقصّر!!، التي يحكم العقل بضرورتها، قال الخميني: ((ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشرع، كما يعتبر الشرع واحداً منا قيماً على الصغار، فالقيم على شعب بأسره لا تختلف مهمته عن القيم على الصغار إلا من ناحية الكمية))[2].

(١) المرجع نفسه: ٢٦، ٢٧.

(٢) المرجع نفسه: ٥٠.

٨- أنّ استيفاء الحكم بما أنزل الله، وتطبيق شريعة الإسلام، لا يكون بغير الحكومة الإسلامية[١].

ويؤخذ على هذه الأدلة العقلية أمران:

الأول: أنّه إذا كانت ولاية الفقيه ضرورة عقلية، فلماذا يحشد المؤيدون لها كل هذه الأدلة العقلية على إثباتها؟!!، فإن ما كان ضرورةً فهو أمر بدهي لا يحتاج إلى دليل!!، اللهم إلا أن تكون ولاية الفقيه ليست أمراً ضرورياً، بل الضرورة تنفيها والفطر السليمة تستنكرها، وهو ما سيأتي في موضعه.

الثاني: وهو أنّ جميع أدلتهم العقلية، أدلة عامة ليست دالة على عين ولاية الفقيه، مما يؤكد أنّ المسألة ليست من الضروريات.

ثانياً: الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بولاية الفقيه[٢]:

ليس في النقل دليل ينص على ما يُسمّى ((ولاية الفقيه))، ومن ثمّ فإن بعض الشيعة يستدلون عليها بأدلةٍ نقليةٍ عامة، لا علاقة لها بها، ويقومون

---

(١) انظر: المرجع نفسه: ١٩، ٢٧ – ٢٩، وفي انتظار الإمام: ٨٧-٩٢، وولاية الفقيه، جعفر كريمي:٣-٧، ودراسات في ولاية الفقيه : ٣، ٤.

(٢) تمّ تقديم الأدلة العقلية؛ لأنّ بعض الشيعة يعدّها المدخل الصحيح لإثبات ولاية الفقيه، أما الأدلة النقلية فإيرادها عندهم يكون من باب الشواهد، قال الباحث الشيعي عباس كاظم نور الدين: (أصل البحث حول ولاية الفقيه يعود إلى العقل وليس إلى النقل. أما إذا اعتمدنا على النقل فهو من باب الشواهد والقرائن أو من جهة ثبوت عصمة من ننقل عنه) وحدة المرجعية والقيادة: ٢٠.

بتوجيه هذه الأدلة بما يمكّنهم من إسقاطها على ((ولاية الفقيه))، ومن هذه الأدلة:

١- استدلالهم بعموم الآيات التي توجب الحكم بما أنزل الله، ومنها: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١].

حيث يرون أنّ هذه الآيات توجب قيام الحكومة الإسلامية[٢].

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾[٣].

حيث يرون أنّه لولا قيام الفقيه بواجب الحكم للزم فساد الأرض.

قال الشيرازي: ((من المعلوم أنّه لولا الحاكم المطاع ذو النفوذ للزم فساد الأرض فساداً كلياً أو في الجملة، بضميمة أنه لاحق لغير الفقيه التولي زمان وجود الفقيه بالضرورة والإجماع))[٤].

٣- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٥].

---

(١) سورة المائدة: آية (٤٤).

(٢) انظر: الإمام الخميني:٢٨٥

(٣) سورة البقرة: آية (٢٥١).

(٤) كتاب الحكم في الإسلام: ١٩.

(٥) سورة النساء: آية (٥٩).

يعتقد بعض الشيعة أنّ ولي الأمر في هذه الآية ((هو الخليفة أو الإمام الشرعي الذي هو الإمام علي ومن بعده أولاده حتى الإمام المهدي، وفي غيبة الإمام المهدي تكون الولاية للفقهاء المجتهدين الذين يحلون محل الإمام وهم النواب العامون))[١].

٤- استدلالهم بحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**اللهم ارحم خلفائي، - ثلاث مرات- قيل: يارسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون حديثي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي**))[٢].

وهذا الحديث يفيد عندهم أنّ علماء الدين هم خلفاء الرسول ﷺ[٣].

قال الخميني: ((ولا مجال للشك في دلالة الرواية على ولاية الفقيه، وخلافته في جميع الشؤون))[٤].

٥- استدلالهم بقول أبي الحسن موسى بن جعفر: ((المؤمنون الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها))[٥].

---

(١) الشيعة والتصحيح:٩٩.

(٢) بحار الأنوار: ١٧/ ٢٨٧، وانظر: الحكومة الإسلامية:٥٦، وبحث استدلالي : ٢١، ٢٢، وهذه الرواية مرسلة، وقد اختلفوا في حجية المرسل، والمشهور عندهم عدم حجيته. انظر: نقد ولاية الفقيه: ٤٦، ٤٧.

(٣) انظر: الحكومة الإسلامية:٥٦-٦١.

(٤) المرجع نفسه: ٦١.

(٥) الأصول من الكافي: ١/ ٣٠، وانظر: الحكومة الإسلامية:٦٢، ٦٣، وبحث استدلالي:٢٧، وقال

فالخميني يرى أنّ هذا النص فيه ((تكليف للفقهاء أن يحفظوا الإسلام بعقائده وأحكامه وأنظمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناءً أو إطراءً أو على سبيل المجاملة المتعارفة فيما بيننا حينما أقول لك حجة الإسلام، وتقول لي مثل ذلك.

وإذا اعتزل الفقيه الناس وأمورهم، وقبع في زاوية من داره، ولم يحافظ على قوانين الإسلام، ولم ينشرها، ولم يعمل في إصلاح شؤون المجتمع ولم يهتم بالمسلمين، فهل يمكن اعتباره حصناً للإسلام أو سوراً له))[1].

٦- استدلالهم بحديث: ((الفقهاء أمناء الرسل))[2].

فهذا الحديث يدل -عندهم- على أنّ الفقهاء مؤتمنون على جميع ما اؤتمن عليه الرسل.

قال الخميني: ((فالفقهاء العدول، هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الإسلام وإقرار نظمه وإقامة حدود الله، وحراسة ثغور المسلمين. وعلى كلٍّ فقد فوض إليهم الأنبياء جميع ما فُوض إليهم، وائتمنوهم على ما اؤتمنوا هم

آية البرقعي عن سنده: (ضعيف جداً) كسر الصنم: ٦٠.

(١) الحكومة الإسلامية: ٦٢، ٦٣.

(٢) الأصول من الكافي: ١/ ٣٧، وانظر: الحكومة الإسلامية: ٦٧، وبحث استدلالي: ٣١، وقد ضعفه البرقعي في كسر الصنم: ٦٥.

عليه، فهم يجبون الضرائب، لينفقوها في مصالح المسلمين وهم يصلحون كل فاسد من أمور المسلمين))[١]

فالفقهاء في اعتقاد الخميني ((هم أوصياء الرسول ﷺ من بعد الأئمة وفي حال غيابهم، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة عليهم السلام بالقيام به))[٢]

ويزيد الأمر إيضاحاً، فيقرّر أنّ الفقيه ((في عصر الغيبة هو إمام المسلمين وقائدهم، والقاضي بينهم بالقسط، دون سواه))[٣].

وأنّ ((الفقهاء هم الذين ينبغي أن يقودوا مسيرة الناس لئلا يندرس الإسلام. واندراس الإسلام فعلاً وتعطل حدوده يرجع إلى أنّ الفقهاء في بلاد المسلمين لم يتمكنوا من ولاية الناس))[٤].

٧- استدلالهم بما روي عن صاحب الزمان الإمام الثاني عشر المهدي حيث قال لنوابه في أوائل غيبته: ((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله))[٥].

---

(١) المرجع نفسه: ٧٠.

(٢) المرجع نفسه: ٧٥.

(٣) المرجع نفسه: ٧٦ ((باختصار)).

(٤) المرجع نفسه: ٧٢.

(٥) بحار الأنوار: ٢/ ٩، وانظر: الحكومة الإسلامية:٧٧، وبحث استدلالي: ٣٣، وفي سندها إسحاق بن يعقوب وهو مجهول. انظر: نقد ولاية الفقيه: ١١٦.

فهذا نصٌّ -عندهم- على أنّ رواة الأحاديث من الفقهاء والأئمة هم المرجع الآمن الذي جعله الله حجّة عليهم في الحوادث التي تقع لهم، مما يعني أنّهم أهل الولاية عليهم.

قال محمد باقر الصدر: ((هذا النص يدل على أنهم -أي العلماء- المرجع في كل الحوادث الواقعية بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة؛ لأنّ الرجوع إليهم بما أنهم رواة أحاديثهم وحملة الشريعة يعطيهم الولاية بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة وحق الإشراف الكامل من هذه الزاوية))[1].

وقرّر الخميني عند شرحه لكلام الإمام الغائب: أنّ ((الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، والله قد عينه، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم، وكذلك الفقهاء، فهم مراجع الأمة وقادتها.

فحُجّةُ الله هو الذي عينه الله للقيام بأمور المسلمين، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين، يجب إنفاذها، ولايسمح بالتخلف عنها، في إقامة الحدود، وجباية الخمس والزكاة والخراج والغنائم وإنفاقها، وذلك يعني أنكم إذا راجعتم- مع وجود الحجة- حكام الجور فأنتم محاسبون على ذلك ومعاقبون عليه يوم القيامة، فالفقهاء اليوم هم الحجة على الناس، كما كان الرسول ﷺ حجة الله عليهم، وكل ما كان يُناط بالنبي ﷺ فقد أناطه

(١) لمحة فقهية تمهيدية:٣٢، ٣٣.

الأئمة بالفقهاء من بعدهم، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات، وإليهم قد فوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق، وكل من يتخلف عن طاعتهم، فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك))[١].

٨- استدلالهم بقول عمر بن حنظلة: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾[٢]، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعلينا رده، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله))[٣].

---

(١) الحكومة الإسلامية: ٧٨- ٨٠ ((باختصار)).

(٢) النساء: ٦٠.

(٣) الأصول من الكافي: ١/ ٥٤، وانظر: بحث استدلالي: ٣٨، ٣٩. قال آية الله البرقعي عن إسناده: (لا اعتبار لسنده) كسر الصنم: ٨٢، وانظر: نقد ولاية الفقيه: ٢٥١-٢٥٤.

قال الخميني في معرض تعليقه على هذه الرواية: ((يستفاد من قوله عليه السلام ((فإني قد جعلته حاكماً)) أنه عليه السلام قد جعل الفقيه حاكماً فيما هو من شؤون القضاء وما هو من شؤون الولاية، فالفقيه ولي الأمر في البابين، وحاكم في القسمين))[١].

وقال السيد جعفر مرتضى العاملي عند تعليقه على ((فإني قد جعلته حاكماً)): (فإنّها تقرر أنّ الحكم حقٌّ للفقيه الجامع للشرائط فقط، ولا يحقُّ لغيره أن يتصدّى له) [٢].

٩- استدلالهم بحديث: ((العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً[٣] ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر))[٤].

وقد ذهب الخميني إلى أنّ هذا النص يدل على أنّ كل ما كان للأنبياء غير خاص بهم فإنّه ينتقل إلى الفقهاء، ومن ذلك السلطة والحكم فإنّها تنتقل إلى الفقهاء وراثةً عن سيد الأنبياء ﷺ[٥].

---

(١) بحث استدلالي: ٤٤.

(٢) الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ: ٦/ ١٠٦.

(٣) هذا اللفظ الذي يستدل به الشيعة يناقض مذهبهم الذي يقول: إن فاطمة رضي الله عنها ورثت من أبيها ﷺ كل شيء. انظر: كسر الصنم: ٥٨.

(٤) الأصول من الكافي: ١/ ٢٧، وانظر: بحث استدلالي: ٥٠، وهذا الحديث بهذا اللفظ يروونه عن صحيفة عبد الله بن ميمون القداح، قال آية الله البرقعي عن إسناده: (هو في غاية الفساد) كسر الصنم: ٥٨.

(٥) انظر: بحث استدلالي: ٥١.

١٠- استدلالهم بقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((العلماء حكام على الناس))[١].

قال الخميني في معرض تعليقه على هذا النص: ((وعلى ذلك يكون الفقيه في عصر الغيبة ولياً للأمر ولجميع ما كان الإمام عليه السلام ولياً له، ومنه الخمس))[٢].

ويؤخذ على هذه الأدلة النقلية أمران:

الأول: أنّ الآيات ليس لها أي علاقة بولاية الفقيه.

الثاني: أن أكثر الأخبار التي استدلوا بها لا تصلح للاستدلال؛ بسبب ضعف أسانيدها حسب ميزان النقد عند الشيعة أنفسهم.

المطلب الثاني: ولاية الفقيه عند المعارضين لها:

منذ أن نادى الخميني بتعميم ولاية الفقيه عارضه مجموعة من علماء الشيعة وعامّتهم، ولم يزل عددهم في ازدياد؛ بسبب الظلم الذي وقع على الشيعة نتيجة قيام الجمهورية الإسلامية ((الشيعية)) في إيران.

وأصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ الولاية العامة ترجع إلى عموم الناس، فيختارون ما يرونه مناسباً، وأنّ الفقهاء لا علاقة لهم بشيءٍ من أمور السياسة، فهي متروكة إلى الإمام المعصوم إذا ظهر، وغاية عمل الفقهاء،

---

(١) مستدرك الوسائل، النوري: ١٧/ ٣٢١، وانظر: بحث استدلالي:٥٧.

(٢) بحث استدلالي:٧٧.

الانشغال بالفتوى والقضاء، وجمع أموال الزكاة والخمس ونحوها وتوزيعها على المحتاجين[١].

وعلى رأس هؤلاء المعارضين لولاية الفقيه:

١- آية الله العظمى السيد محمد كاظم الشريعتمداري.

٢- آية الله حسن الطباطبائي القمي.

٣- الشيخ مرتضى الأنصاري.

٤- الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم النائيني النجفي.

٣- السيد عبد المجيد الخوئي

٤- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني.

٥- محمد إسحق فياض.

٦- الشيخ بشير النجفي.

٧- محمد سعيد الطباطبائي الحكيم.

٨- محمد جواد مغنية[٢].

---

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة:٣/ ١٤١٩، ١٤٢٠، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١١.

(٢) انظر: كتاب المكاسب، الأنصاري: ٣/ ٥٥١، ومصباح المنهاج، الطباطبائي الحكيم: ٢٠١، وصراط النجاة، الخوئي: ١/ ١٠، وأصول مذهب الشيعة:٣/ ١٤١٨، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١٥، ونقد ولاية الفقيه:١٣.

وفيما يأتي بيان شيءٍ من الاعتراضات التي وجهوها إلى القول بولاية الفقيه:

الاعتراض الأول: عدم وجود دليل على التسوية بين الفقيه والإمام المعصوم، في وجوب الطاعة.

قال الشيخ الأنصاري: ((وبالجملة فإقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام دونه خرط القتاد))[١].

الاعتراض الثاني: أنّ القائلين بولاية الفقيه، استدلوا عليها بأدلة عامةٍ وردت في شأن العلماء، ولا علاقة لها ألبتّة بالولاية العامة.

قال النائيني: ((ولا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة...وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة...واستدلوا على ثبوتها بالأخبار الواردة في شأن العلماء ولكنك خبير بعدم دلالتها على المُدعى))[٢].

الاعتراض الثالث: أنّ الفقيه عرضة للنقص والخطأ، بخلاف الإمام المعصوم.

يقول حسن طباطبائي القمي: ((فإذا كان المراد من هذا القسم من الولاية المبسوطة والواسعة التي ثبتت للرسول الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار

(١) المكاسب: ٣/ ٥٥٣، وانظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١٥، ٢١٦.

(٢) منية الطالب: ٢/ ٢٣٢، ٢٣٣ "باختصار"، وانظر: المكاسب: ٣/ ٥٥٣.

توجد بنفس التوسعة للفقيه -على القطع- خطأ بلا ترديد؛ لأنّ هذا القسم من الولاية تحتاج إلى قدرة العصمة الكاملة والمطلقة، وليس لأي فقيه مقدرة كهذه، وبهذا الدليل كلما يكون الفقيه عالماً وواردا ومتقياً وربانياً وذا ملكة للعدالة أيضاً، فبالطبع تحت تأثير السهو والاشتباه والنسيان وتحت تأثير العوامل النفسية الأخرى يمكن أن يقوم بعمل لم يكن فيه ملحوظاً صلاح الإسلام والمسلمين))[١]

وقال محمد جواد مغنية: ((حكم المعصوم منزه عن الشك والشبهات؛ لأنه دليل لا مدلول، وواقعي لا ظاهري.. أما الفقيه فحكمه مدلول يعتمد على الظاهر، وليس هذا فقط، بل هو عرضة للنسيان وغلبة الزهو والغرور، والعواطف الشخصية، والتأثير المحيط والبيئة، وتغير الظروف الاقتصادية والمكانة الاجتماعية، وقد عاينت وعانيت الكثير من الأحكام الجائرة، ولايتسع المجال للشواهد والأمثال سوى أني عرفت فقيهاً بالزهد والتقوى قبل الرياسة، وبعدها تحدث الناس عن ميله مع الأولاد والأصهار))[٢].

---

(١) جريدة كيهان الصادرة بلندن بتاريخ ٢١/ آبان* / ١٣٦٦هـ ش نقلا عن: نقد ولاية الفقيه:٢٧.
* آبان هو أحد الأشهر الفارسية التي أرخ بها الإيرانيون، وقد أصدر شاه إيران قانوناً في عام ١٩٢٥م أمر فيه أن يحل التقويم الفارسي محل التقويم العربي، والإيرانيون إلى الآن يتعاملون بالتاريخ الفارسي، والسبب الذي دفع الشاة إلى استعمال التاريخ الفارسي هو الرغبة في قطع الصلة بالعرب والمسلمين وتجديد الولاء لتاريخهم الفارسي القديم. انظر: التقاويم لمحمد محمد فياض:٨٣، وإيران ماضيها وحاضرها:٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) الخميني والدولة الإسلامية:٥٩، ٦٠، نقلاً عن أصول مذهب الشيعة: ٣/ ١٤١٩، وانظره في: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١٥.

الاعتراض الرابع: أنّ في إقرار القول بولاية الفقيه إدانة لجميع المجامع العلمية منذ غياب الإمام المعصوم وإلى زمن الخميني.

ذكر بعض المانعين من ولاية الفقيه، أنّ في إثباتها «إدانةً لكل مجامعنا العلمية منذ غياب الحجة إلى قيام الخميني، ولم يستثن فقيهاً أو محدثاً راويةً أو أحداً من أهل العلم وحفظة السنة وذوي الرأي طيلة اثني عشر قرناً من الزمان، وهي مدة طويلة شمخ أثناءها أعلام الفقه الشيعي، ولكن أياً منهم لم يسع أو يطالب بولاية الفقيه... مع دنوها من أيديهم، فهل غفل كل أولئك الأعلام عنها أو تنبهوا إليها وتغافلوا عنها؛ لأنهم كانوا يخشون المطالبة بها أو السعي إليها»[(١)].

الاعتراض الخامس: أنّ ولاية الفقيه فيها تعدٍّ على بقية الفقهاء!!.

يرى الطبطبائي أنّ القول بولاية الفقيه فيه تعدٍّ على بقيّة الفقهاء، وربما حدث الهرج والمرج، إذ لكلِّ فقيهٍ نظرية، فلو أراد كلُّ واحدٍ منهم أن يعمل بنظريته لربما حصل خلاف واضطراب[(٢)].

وقال محمد جواد: «لو كان كل فقيه أميراً، لكانت الأمراء بعدد الفقهاء، فتسود الفوضى، وينتشر الفساد في الأرض »[(٣)].

---

(١) مجلة آفاق عربية، العدد١٠، ١٩٨٠، بغداد، ٢-٢٥، نقلا عن دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين:٢١٥، ٢١٦.

(٢) المرجع نفسه :٢٨، ٢٩.

(٣) الخميني والدولة الإسلامية نقلا عن: نقد ولاية الفقيه:٤١.

وقد أثبتت أحداث التاريخ القريب وقوع «الصراع الرهيب بين الفقهاء أنفسهم حول الفكرة واضطهاد القوة الحاكمة للقوة الفقهية المحكومة»[١].

قال الدكتور موسى الموسوي: «لم يسبق لفكرة دينية في التاريخ البشري كلفت البشرية من الدماء والأحزان والآلام والدموع بقدر ما كلفته ولاية الفقيه عند الشيعة منذ ظهورها وحتى هذا اليوم»[٢].

الاعتراض السادس: أنّ ولاية الفقيه ترجع في أصلها إلى الحلول الذي يقول به النصارى، وذلك لاعتقاد الشيعة بأنّ صلاحيات الإمام انتقلت إلى الفقيه الولي، وأنّ عصمته قد حلّت فيه.

قال الدكتور موسى الموسوي: «هذه الفكرة بالمعنى الدقيق فكرة حلولية، دخلت الفكر الإسلامي من الفكر المسيحي القائل إن الله تجسد في المسيح، والمسيح تجسد في الحبر الأعظم، وفي عصر محاكم التفتيش كان البابا يحكم المسيحيين وغيرهم باسم السلطة الإلهية المطلقة»[٣].

---

(١) الشيعة والتصحيح:٩٨.

(٢) الشيعة والتصحيح:١٠٥.

(٣) الشيعة والتصحيح:٩٤«باختصار».

الاعتراض السابع: أنّ دور الفقيه ينحصر في التبليغ والإرشاد؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1].

قال الدكتور موسى الموسوي: ((فالآية صريحة في أنّ واجب الفقيه هو التبليغ والإرشاد في شؤون الدين وليس في الآية إشارة إلى وجوب طاعة الفقيه أو ولايته))[2].

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الشيعة والتصحيح: ١٠٠((باختصار)).

المبحث الخامس:
موقف الإسلام من ولاية الفقيه.

يمكن بيان موقف الإسلام من نظرية ولاية الفقيه، من خلال الأمور الآتية:

الأمر الأول: إنّ السلطة المطلقة في الإسلام، لا تكون إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ، فهما اللذان لا يجوز للمسلم أن يخالفهما بحال من الأحول.

وقد بعث الله عز وجل رسوله ﷺ؛ ليكون الدين كلّه لله وحده لاشريك له، ويندرج تحت ذلك: أن يكون السلطان والخضوع والانقياد لله رب العالمين.

وبهذا يتبيّن أنّ القول بالولاية المطلقة للفقيه على الخلق، بحيث لا يجوز لهم أن يخالفوه في كبيرٍ أو صغيرٍ؛ لمجرّد ولايته عليهم، لا لأنّه على حقٍّ بيّنٍ مُجمعٍ عليه، قولٌ باطلٌ، ومرفوضٌ شرعاً وعقلاً.

ولا يتجه إلى فرض مثل هذه الولاية على الناس، إلا من يريد استعبادهم، ليملي عليهم أهواءه وشهواته.

قال منصور الأهوازي: «نظرية ولاية الفقيه ... تهدف في واقع الأمر إلى تكريس وتقديس الحق الإلهي الذي يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس مطلقة، كقوله: إنّ الولي الفقيه يستمد سيادته من الله، وبالتالي لا يجوز

محاسبته من قبل من هم دون الله كالشعب أو مؤسساته التشريعية أو الدستورية))[١].

الأمر الثاني: إنّ العلاقة بين الفقيه والعاميّ في الإسلام، تقوم على أواصر المحبّة والأخوة، والتعاون على البرِّ والتقوى، فالعاميُّ يعرف للفقيه قدره، ويستفيدُ منه في معرفة أحكام الإسلام، من غير أن يكون للفقيه عليه سلطةٌ أو وصاية، فضلاً عن أن يعتقد بعصمة الفقيه عن الذنوب والأخطاء.

والفقيه يحبُّ الخير لإخوانه المسلمين، ويجتهد في نفعهم ودلالتهم على الخير، من غير أن يفرض سلطانه عليهم، ومن دون أن يأكل أموالهم بالباطل!!.

وقد بحث العلماء في مسائل الاجتهاد والتقليد، ما يتعلق بالعامي وغيره، وخلصوا من ذلك إلى أنّ مذهب العامي مذهب مفتيه، فحين تعرض للعاميّ مسألة من مسائل العلم، فله أن يستفتي من يثق به ممن يستطيع التواصل معهم من فقهاء المسلمين، فإذا استفتاه فله أن يتبعه، وهكذا كلّما طرأت له مسألة، فله أن يستفتي من يثق به من فقهاء المسلمين، من غير أن يلتزم باتّباع فقيهٍ واحدٍ[٢].

---

(١) موقع مجلة (المشاهد السياسي) الصادرة في لندن، انقلاب يقوده صقور المحافظين.

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٤٩٦-٥٠٩.

فالولاية التي يمارسها بعض فقهاء الشيعة على أتباعهم في الفتوى والقضاء ونحوها من المسائل الشرعية، بحيث يختار الشيعي أحد الفقهاء ولا يحيد عنه قيد أنملة، فلا يسمع إلا له، ولا يعطي خمس تجارته أو زكاة ماله إلا له، مرفوضة في الإسلام، إنّما هي الأخوة في الدين، والتعاون على البر والتقوى.

الأمر الثالث: إنّ رفض الإسلام لولاية الفقيه، لا يعني أن يُترك الناس من غير توجيهٍ وإرشاد، فقد شرع الإسلام شعيرة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وأوجب على الأمّة أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر قدر الاستطاعة باليد واللسان والقلب، والمسلمون في ذلك سواء، فكلٌّ من لديه زيادة علم بمسألة من مسائل الدين، فهو يعلمها ويدعو إليها ويأمر بها.

الأمر الرابع: إنّ الله تعالى أمر بطاعة خلفاء المسلمين وولاة أمرهم في غير معصية الله تعالى، ووجّه عند الاختلاف معهم إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة، مع الاسترشاد بأهل العلم والاستنباط، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾[2].

(١) سورة النساء: آية ٥٩.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧.

وعن النواس بن سمعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**))[١].

فالخليفة المسلم –في التصور الإسلامي– بشر يصيب ويخطئ، ويطيع ويذنب، ومن هنا فإنّ الطاعة له تكون في المعروف، من غير أن يكون له سلطة مطلقة على الخلق، كما يزعم بعض القائلين بولاية الفقيه.

فعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وَأَمَّرَ عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها. فَذُكِرَ ذلك لرسول الله–ﷺ–فقال للذين أرادوا أن يدخلوها ((لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة)). وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: ((لا طاعة فى معصية الله إنّما الطاعة فى المعروف))[٢].

الأمر الخامس: إنّ رفض الإسلام لولاية الفقيه، لا يعني صحّة ما يذهب إليه بعض الشيعة من قصر ولاية الفقهاء على أمور الدين فقط، وأما أمور الدنيا فالمرء ولي نفسه؛ وذلك لأنّ الأصل في الإسلام أن يتلقى المسلمون كل ما يحتاجون إليه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويستفيدون

---

(١) رواه البغوي في شرح السنة: ح٢٤٥٥، وصححه الألباني في تصحيحه لمشكاة المصابيح: ح ٣٦٩٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام: ح٦٨٣٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية: ح١٨٤٠، واللفظ له.

من علم العلماء وتوجيههم دون أن تكون لهم السلطة المطلقة عليهم، فهذه السلطة عبودية لا تكون إلا لله.

قال الشيخ ناصر القفاري عن الولاية المقيدة بالأمور الدينية عند الشيعة: ((وهذه بلغة هذا العصر فصل الدين عن الدولة، فصار المذهب دائراً بين غلو في الفقيه، أو دعوة إلى فصل الدين عن الدولة، وهكذا كل مذهب باطل لابد أن يخرج أمثال هذه التناقضات))[1].

الأمر السادس: لقد أثبتت أحداث التاريخ ضرر القول بولاية الفقيه، حيث كان ولا زال بعض فقهاء الشيعة يستغلون هذه الولاية في التسلط على أتباعهم، وأقرانهم المخالفين لهم، وإلحاق الأذى بغير الشيعة، ولو لم يكن من آثار ولاية الفقيه إلا ما يعرف بتصدير الثورة الشيعية الفارسية إلى بلاد المسلمين، وما نتج عن ذلك من إحداث الفرقة في صفوف المسلمين، وإراقة الدماء، ونشر الفوضى، وزعزعة الأمن؛ والعمل على إسقاط الحكومات الإسلامية؛ لعدم خضوعها لسلطة ولاية الفقيه، مما يعني عدم شرعيتها[2]، لكفى به ضرراً محضاً!، يقود إلى القول ببطلان هذه الولاية، والتحذير منها.

---

(١) أصول مذهب الشيعة:٣/ ١٤٢٠.

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة: ٣/ ١٤١٤، ١٤١٥، والشيعة والتصحيح: ٩٧، ومسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة: ٢/ ٨٠-٨٣.

وها هي ذي شهادة أحد بني جنسهم، كتبها تحذيراً لقومه، ونصيحة لهم:

قال الفقيه الدكتور موسى الموسوي: «لم يسبق لفكرةٍ دينيةٍ في التاريخ البشري كلفت البشرية من الدماء والأحزان والآلام والدموع بقدر ما كلفته ولاية الفقيه عند الشيعة منذ ظهورها وحتى هذا اليوم»[1].

وقال أيضاً: «لو علمت الشيعة بالفجائع التي ارتكبت باسم ولاية الفقيه ومازالت ترتكب؛ لاقتلعت ظلّ الفقهاء من كل ديار يحلون فيها، ولفرَّت منهم فرار الشاة من الذئب»[2].

(١) الشيعة والتصحيح: ١٠٥.

(٢) نفس المرجع: ١٠٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فعقب هذه الجولة القصيرة الموجزة فيما يتعلق بولاية الفقيه عند الشيعة، يمكن التوصّل إلى النتائج الآتية:

١- بطلان نظرية ولاية الفقيه من أساسها، ومخالفتها للكتاب والسنة والعقل والفطرة الإنسانية.

٢- أنّ أكثر الأخبار التي نقلها بعض الشيعة عن أئمتهم واستدلوا بها على ولاية الفقيه، باطلة من جهة أسانيدها في ميزان النقد عند الشيعة.

٣- أنّ نظرية ولاية الفقيه قامت على أساس عقيدة الإمامة والغيبة الكبرى لمهدي الشيعة.

٤- أن ولاية الفقيه لها جذور تاريخية في المذهب الشيعي قبل ظهور الخميني ولكنّه هو الذي أتمّ هذه النظرية وطبّقها عملياً.

٥- أنّ الخميني عجّل عملياً بظهور المهدي المنتظر، حيث وهب صلاحياته ووظائفه للفقيه ذي الولاية العامة، فصار بذلك كثير من فقهاء الشيعة أهلاً للقيام بدور المنتظر عندهم!![1].

---

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة:٣/ ١٤١٠، ١٤١١.

٦- مخالفة ولاية الفقيه للعقائد والنصوص الشيعية وإبطالها لها وانقلابها عليها، حيث إنّها تستلزم عدم وجود حاجة إلى ظهور الإمام الغائب؛ لأنّ الولي الفقيه يؤدي عنه كلّ ما وكل إليه من أمور الدين والدنيا، وفي هذا إبطال لعقيدة الإمامة، وتقويض لأساس مذهب الشيعة!!، كما إنّها مناقضة للنصوص الشيعية التي اعتقدوا عصمة أصحابها، والتي تُحرّم قيام دولة قبل ظهور المهدي.

٧- إنّ من أهداف نظرية ولاية الفقيه: إسقاط الحكومات الإسلامية، واعتبارها حكومات غير شرعية؛ لأنّها لا تخضع لولاية الفقيه.

ومن هنا فإنّ أكثر الشيعة الذين يعتقدون بولاية الفقيه، ويلتزمون بمقتضياتها، ويعيشون خارج حدود سلطة الفقيه، لا يوالون دولهم التي يعيشون فيها، بل يتعاملون معها بمبدأ التقيّة؛ ويقوم بعضهم -جهراً أو سِرّاً- بتنفيذ رغبات الولي الفقيه في إثارة القلاقل والفتن في دولهم، تمهيداً لإسقاطها، وإخضاع أهلها لسلطة ولاية الفقيه[1].

وأخيراً يقول الكاتب الشيعي الدكتور موسى الموسوي: ((ولا أعتقد أننا بحاجة لكي نطلب من الشيعة أن تُقاوم هذه الفكرة وتقف ضدّها،

(١) انظر: أصول مذهب الشيعة: ٣/ ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١٤، ١٤١٥، ودراسة بعنوان: سلطة الولي الفقيه خارج حدود بلده، لمحمد تقي مصباح يزدي، وهي منشورة في موقع مؤسسة الصدرين للدراسات الاستراتيجية على شبكة الانترنت www.alsadrain.com.

فالفكرة ولله الحمد بدأت تنسف نفسها بنفسها، وعندما يبدأ الهدم الداخلي يتفاعل في نظرية أو فكرة؛ بسبب فشلها في التطبيق، أو بسبب المآسي التي تُرتكب باسمها، تكون النظرية في طريقها إلى الاضمحلال والزوال التام))[1].

ومن هنا فإني أدعو الفرق الشيعية بعامة إلى الرجوع إلى الله تعالى، والتمسك بكتابه الكريم، وسنة نبيه الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، رضي الله عنهم أجمعين، وأوصيهم بنبذ الشرك والخرافات، والحذر من علماء السوء، ودعاة الفتنة.

وأسأل الله تعالى أن يجنب المسلمين شرور الفرق والتفرق، وأن يكفيهم شرّ الأشرار، وكيد الفجّار، وطوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخير يارحمن، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الشيعة والتصحيح: ١٠٥.

المراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أجوبة الاستفتاءات، علي الخامنئي، ط١، الكويت: دار النبأ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣. أصول الإسماعيلية دراسة- تحليل- نقد، سليمان عبد الله السلومي، ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤. أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية عرض ونقد، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط٣، الجيزة: دار الرضا، ١٤١٢هـ-١٩٩٨م.

٥. الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني الرازي، بدون ط، طهران: المكتبة الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

٦. الإمام الخميني، لبنه أساسية في : سوسيولوجيته وسيكولوجيته وسياسته وفقهه، مصطفى الرافعي،ط١، بيروت: الدار الإسلامية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧. إيران ماضيها وحاضرها، دونالد ولبر، ترجمة ومراجعة: عبد النعيم محمد حسنين، وإبراهيم أمين الشواربي، القاهرة: مكتبة مصر، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي، ط٢، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩. بحث إستدلالي علمي في ولاية الفقيه عن كتاب البيع ج٢، مصطفى الخميني، محمد علي الفقيه، ط١، بيروت: مؤسسة الفلاح، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠. البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر، آقا حسين الطباطبائي البروجردي، ومعه تقرير الأبحاث لحسين المنتظري، ط٣، قم: مكتبة الشهيد محمد المنتظري، ١٤١٦هـ.

١١. تحرير الوسيلة، مصطفى الخميني، بيروت: دار التعارف، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢. تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، أحمد الكاتب، ط١، عمان- الأردن: بدون دار، ١٩٩٧م.

١٣. تيارات ثقافية بين العرب والفرس، احمد محمد الحومي، ط٣، القاهرة: دار نهضة مصر.

١٤. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥. الحكومة الإسلامية، روح الله الخميني، محاضرات ألقاها على طلاب علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان ((ولاية الفقيه))١٣٨٩هـ.

١٦. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، آية الله العظمى المنتظري، ط٢، لبنان ، الدار الإسلامية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨ م .

١٧. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين((الخوارج والشيعة))، أحمد محمد أحمد جلي، ط٢، الرياض:مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨. دور الإمام الخميني في تجديد نظام الإمامة، آية الله جوادي آملي، مطبوع ضمن وحدة المرجعية والولاية، عباس كاظم نور الدين، ط١، بيروت: دار المداد، ١٩٩٦م.

١٩. رياض المسائل، علي الطباطبائي، ط١، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٢٠. سر الصلاة أو صلاة العارفين للخميني، تقديم وتعريب وتعليق السيد أحمد الفهري، مؤسسة الإعلام الإسلامي، بيروت بدون طبعة.

٢١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٢. الشيعة والتصحيح، موسى الموسوي، بدون أي معلومات أخرى.

٢٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الوفاة، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٤. الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، جعفر مرتضى العاملي، ط٤، بيروت: دار الهادي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٥. صراط النجاة، استفتاءات لآية الله العظمى الخوئي، ومعه ملحق لآية الله التبريزي، جمعه: موسى مفيد الدين العاملي، ط١، إيران: دار دفتر، ١٤١٦هـ.

٢٦. عوائد الأيام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، مركز النشر التابع لمركز الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ ق، ١٣٧٥ ش.

٢٧. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، ط٣،دمنهور: دار لينة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨. في انتظار الإمام، عبد الهادي الفضلي، ط١، دار الأندلس، ١٩٧٩م.

٢٩. كتاب الحكم في الإسلام، ((موسوعة إستدلالية في الفقه الإسلامي))، محمد الحسيني الشيرازي، ط٢، بيروت:دار العلوم، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٣٠. كتاب المكاسب والبيع، محمد تقي الآملي، بدون ط، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بدون تاريخ.

٣١. كتاب المكاسب، مرتضى الأنصاري، ط٣، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ. ق.

٣٢. كسر الصنم أو ما ورد في الكتب المذهبية من الأمور المخالفة للقرآن الكريم والعقل (نقض كتاب أصول الكافي للكليني)، أبو الفضل بن الرضا البرقعي، ط١، قطر: دار الثقافة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ط ٢، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٣م.

٣٤. لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، محمد باقر الصدر، دار التعارف،١٣٩٩هـ.

٣٥. مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة، ناصر بن عبد الله بن علي القفاري، ط٥، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ.

٣٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي، ط٢، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٧. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٣٨. مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط١، المنار، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٠. معالم الحكومة الإسلامية ، محاضرات الأستاذ الشيخ جعفر السجاني، بقلم جعفر الهادي، ط١، بيروت : دار الأضواء ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٤م

٤١. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط١، الدمام: مطبعة المدوخل، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢. منتخب الأحكام المطابقة لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي مع الإشارة إلى رأي الإمام الخميني، إعداد وتنظيم حسن فياض، بدون معلومات.

٤٣. المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ ق.

٤٤. نقد ولاية الفقيه، محمد مال الله، ط١، دار الصحوة الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

٤٥. وحدة المرجعية والولاية، عباس كاظم نور الدين، ط١، بيروت: دار المداد، ١٩٩٦م.

٤٦. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: محمد الحسون، ط١، قم: مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ ق.

٤٧. الولاء والولاية، مرتضى مطهري، ترجمة: جعفر صادق الخليلي،ط١، طهران: مؤسسة البعثة، ١٣٥٧هـ.

٤٨. ولاية الفقيه، جعفر كريمي، ترجمة: عباس نور الدين، مطبوع ضمن وحدة المرجعية والولاية، عباس كاظم نور الدين، ط١، بيروت: دار المداد، ١٩٩٦م.

** مواقع على شبكة الانترنت:

٤٩. السيرة الموجزة للخميني

http://www.wilayah.org/Arb/Imam/imam.htm

٥٠. شبكة الانترنت: المكتبة الاسلامية الثقافية بمالمو السويد، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، أجوبة المسائل الفرنسية، فتاوى: آية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي، ط١.

٥١. صحيفة البديل الأول من أيلول ٢٠٠٤ albadeal@albadeal.com، المرجعية الشيعية العليا ودورها، أبي مسلم الحيدر.

٥٢. موقع إسلام أون لاين - مجاهيل ومشاهير - شخصيات سياسية، ٢٩/٠٨/٢٠٠٤، آيات الله العظمى.. مراجع التقليد عند الشيعة، مراجع النجف والرافضون لولاية الفقيه، حامد محمود.

٥٣. موقع الموسوعة الإسلامية: كاظم الحائري حدود ولاية الفقيه.

٥٤. موقع آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي، قسم: أجوبة الاستفتاءات، باب ولاية الفقيه وحكم الحاكم.

٥٥. موقع مؤسسة الصدرين للدراسات الاستراتيجية، سلطة الولي الفقيه خارج حدود بلده، محمد تقي مصباح يزدي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٦١
أهمية الموضوع:	٣٦٣
منهج البحث:	٣٦٣
خطة البحث:	٣٦٤
المبحث الأول: تعريف ولاية الفقيه وعلاقتها بمسائل الاعتقاد.	٣٦٥
أولاً: ولاية الفقيه في الاصطلاح اللغوي:	٣٦٥
١- الولاية:	٣٦٥
٢- الفقيه:	٣٦٥
ثانياً: ولاية الفقيه في الاصطلاح الشيعي:	٣٦٥
ثالثاً: علاقة ولاية الفقيه بمسائل الاعتقاد:	٣٦٦
المبحث الثاني: حقيقة ولاية الفقيه.	٣٦٩
المبحث الثالث: نشأة القول بولاية الفقيه.	٣٧٣
المبحث الرابع: موقف الشيعة من ولاية الفقيه.	٣٨٠
التمهيد:	٣٨٠

المطلب الأول: ولاية الفقيه عند القائلين بها:..... ٣٨١
أولاً: الأدلة العقلية على ضرورة قيام الحكومة الإسلامية، ومن ثم وجوب أن يكون القائم عليها الفقيه صاحب العلم والعدالة. ٣٨١
ثانياً: الأدلة النقلية التي استدل بها القائلون بولاية الفقيه: ٣٨٥
المطلب الثاني: ولاية الفقيه عند المعارضين لها: ٣٩٣
المبحث الخامس: موقف الإسلام من ولاية الفقيه. ٤٠٠
الخاتمة ٤٠٦
المراجع ٤٠٩
الفهرس ٤١٦